

# شروط التعارض بين النصوص الشرعية وأسبابه

محمد كامل محمد رشيد، بختيار نجم الدين شمس الدين

بهشى شهري، كوليزى زانسته ئىسلامىيەكان، زانكۆي سلېتاي، سلېتاي ھەردىمى كوردىستان، عىراق

إلى إزالة التعارض الظاهري بين النصوص وحسب، بل يسمى أيضًا في إطار التكامل بين أحكام الشريعة وتوجيهها نحو تحقيق الغايات الكبرى التي أرادتها الشارع الحكيم. وأنطلاقاً من هذا المأمور، جاءت هذه الدراسة لتباحث في العلاقة بين علم الحديث ومقاصد الشريعة، وترك على توظيف القواعد المقصودية في فهم مختلف الحديث ومعالجة إشكالياته، كما تهدف إلى إبراز الدور التكميلي بين العلمين، من خلال دراسة تطبيقية على مذاجر من الأحاديث المختلفة فيها.

## أهمية الدراسة:

- تعزيز الفهم الشامل للسنة النبوية.
- إثراء مكتبة الدراسات المقصودية والحديثية.
- توضيح العلاقة التكاميلية بين علم الحديث ومقاصد الشريعة.

## مشكلة البحث وتساؤلاته:

تمثل إشكالية البحث في تسليط الضوء على كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكلة بين علي الحديث ومقاصد الشريعة. إذ واجه الفقهاء والمحدثون صعوبة في تفسير الأحاديث التي قد تظهر بينها تعارض ظاهري، بحيث يصعب التوفيق بينها دون دراسة معمقة تربط بين منهج علم الحديث ومقاصد الشريعة. وتمثل الإشكالية في البحث عن آلية علمية تنسجم فيها القواعد الحديثية مع المقادير الكلية للشرعية لرفع هذا التعارض الظاهري بين النصوص وتوجيه الفهم الصحيح لها.

يحاول هذا البحث أن يجيب من مجموعة من الأسئلة التي تعبّر عن إشكالية البحث، وذلك كالتالي:

- ما هي أبرز أسباب تعارض الأحاديث الظاهري؟
- كيف يمكن لعلم الحديث أن يقدم حلولاً لتوفيق الأحاديث المتعارضة؟
- ما دور المقادير الشرعية في تفسير الأحاديث المشكلة وحل تعارضها؟

## خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: شروطه.

المطلب الثالث: أسبابه.

والخاتمة: بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

**المستخلص** - تناول هذا البحث قضية {مختلف الحديث ومشكلاته} لما لها من أهمية في فهم السنة النبوية، وبصفتها من أبرز الإشكالات التي واجهت العلماء في التعامل مع النصوص النبوية عند ظهور تعارض ظاهري بينها، وقد سعينا إلى بيان المنجز الصحيح في معالجتها من خلال موازنة بين القواعد الحديثية والمقاصد الشرعية في إطار تكامل يعرض مآذج تطبيقية لطرق الجمع أو النسخ أو الترجيح، وويرى أن هذا الباب ليس للتشكيك بل ميدان للاجتياح المنضبط يعكس سعة الشريعة وينظر إلى المقاصد في توجيه الفهم الحديثي ويخلص إلى أن الجمع بين القواعد الحديثية والمقاصدية ضرورة علمية تسهم في رفع الإشكال وتوضيح الأمور وتقوية البناء الفقهي وتجعل الشريعة مرنّة ومنسجمة مع مختلف الأزمنة والأمكنة، وتعالج الاختلافات بشكل علمي.

**الكلمات الدالة:** مختلف الحديث، مشكل الحديث، مقاصد الشريعة، دفع الإشكالات، التعارض الظاهري.

## 1. المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتابه، شارحة له ومبينة لأحكامه، ومفسرة لمعانيه، والصلة والسلام على من بعنه الله هادياً ومبشراً ونبياً، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فلا ريب أن السنة النبوية الشريفة تعد ثروة تشريعية عظيمة لا غنى عنها لفهم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، ومع ذلك فقد واجه العلماء عبر العصور قضية حممه في التعامل مع النصوص الحديثية، وهي قضية مختلف الحديث، أي الأحاديث التي يظهر فيها تعارض ظاهري قد يشكل تحدياً لفهم الصحيح، وقد بذل المحدثون جهوداً جباراً لتوضيح هذا التعارض، عبر مناهج علمية مثل الجمع، والترجيح، والنسخ، مما يدل على عظمة تراشيم العلمي وعمق اجتهداتهم.

وفي الوقت ذاته، تبرز مقاصد الشريعة كمحور أساسي في ضبط فهم النصوص الشرعية، حيث تعرّفنا بغايات صاحب الشريعة والحكم من الأحكام، ولا شك أن معرفة غايات الأحكام وأسرارها خير معين لدرء التعارض الظاهري بين بعض النصوص، كما أن مراعاة مقاصدها تؤدي إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنها، مما يجعلها أداة حممه في توجيه التعامل مع مختلف الحديث. ثم إن توظيف المقادير في هذا المجال لا يهدف

ويلاحظ من تعریفات الأصوليين أنَّهم عرَفوا التعارض بمعنى الواسع العام وهو التعارض بين كل ما يصلاح أن يكون دليلاً أو حجة، وهم بهذا الصنف قد أدخلوا أشياء لم يدخلها المحدثون من حيث شمول تعريفهم لتعارض الحديث مع كل ما يصلاح أن يكون حجَّةً من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، ولعل ذلك راجع إلى أنَّهم تحدَّثوا عن التعارض بين الأدلة بشكل عام من حيث يأبهم للدليل بغض النظر عن نوعه، والمحدثون خاضوا في المسألة من جانب تخصصهم وصنيفهم فقرصروا كلامهم عن الاختلاف بين الأحاديث دون غيرها. واشتَرطوا في هذه أن تكون متضمنة لأحكام شرعية، وهو ما ينطبق عليه صنيع الإمام الشافعى في «اختلاف الحديث».

يُقى أن نشير إلى أنَّ هناك من عَرَفَ التَّعَارُضَ بالتناقضِ، أو الشَّافِي، فإنهُ أَقَى بِعِبَارةِ  
جَمْلَةٍ، وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا عَرَفَ بِالشَّانِقَسِ يَأْتِيهِ: «تَقَابِلُ الدَّلِيلِيْنَ الْمُتَسَاوِيْنَ عَلَى وَجْهِ  
لَا يَكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَوْجَهٍ» (الثَّانِي، 1396هـ، ج 6/ص 1413).

لُكَ الْمُتَدِيرُ لِصُوَصِ الْأَصْلِينَ لَا يَرِي تَنَاقْضًا بَيْنَ شَيْءٍ مِّنْهَا بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَنْ يُمْكِنُ  
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بَلْ ذَلِكَ التَّنَاقْضُ دَاخِلٌ فِيهَا نَفْيُ الرَّبِّ سَبِّحَانَهُ وَجُودَهُ فِي الْكِتَابِ، لَأَنَّهُ مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودُ التَّنَاقْضِ فِيهِ، وَمَا أَنَّ السَّنَةَ مِيتَةً لِلْكِتَابِ  
وَمُؤَيَّدةً بِالْوَحْيِ فَهِيَ أَيْضًا لَا تَحْوِي التَّنَاقْضَ، بِخَلَافِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ الَّذِي قَدْ يَشْعُرُ  
بِهِ بَيْنَ نَصوصِ بَعْضِهَا.

والخلاصة: أن كلا من المحدثين والأصوليين عرّفوا التعارض وفق مجملهم، وكما أسلفت فإن التعارض الظاهري غير منفي بين الأدلة، لكن التضاد غير ممكن الوجود بين الأدلة الشرعية بل هو محال.

## المطلب الثاني

لم يتعرض لشروط التعارض إلا الحفيفية، ومتاخروا الأصوليين كالزركشي والشوكاني. بينما لم يتعرض المالكيه والشافعية والحنابلة بخصوصها معنونة، وإن كانت موجودة منشورة في ثانيا الكلام على التعارض والترجيح.

وقد قرر العلماء أن الحديثين لا يعتبران متعارضين إلا في حال تحقق أربعة شروط (ابن أمير الحاج، 1318هـ، ج2/ص3)، ابن الملك، 1315هـ، (ج/ص668-669)، الشوكاني، 1419هـ، (ج2/ص372):

**الشرط الأول: اتحاد محل:** أن من شروط التعارض أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في محل واحد في نفس السياق، لأنه إذا اختلف المحل، فإنه يمكن أن يتواافق الحديثان معًا دون أن يكون هناك تعارض بينهما، إذ إن التعارض لا يتحقق عند اختلاف المحل.

قال بدرالدين العيني رحمه الله: (إن الإتحاد في أصول الدين والتعدد في فروعه عند اختلاف المخل لايثبت التعارض) (العيني، 1421هـ، 1/117)).

وذلك كالنكاح؛ فإنه يقتضي حلّ الزوجة، وحرمة أهلاً، وعلى هذا؛ فلا تعارض لاختلاف المحالين.

**الشرط الثاني: التحاد الوقت:** يشترط في التعارض أن يرد النصان المتعارضان في نفس الزمن، فلا يكون أحدهما في زمن وأخر في زمن مختلف، لأن اختلاف الزمن قد يجعلها من باب الناصحة والمنسوخ إذا تعلقاً بالأحكام، مما يعني وقوع التعارض بينها.

المثال: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى جَهَنَّمَ لِيُصْلِي عَالِيًّا، فَقَالَ: (هُلْ عَلَيْهِ مِنْ ذَنبٍ). قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى جَهَنَّمَ أُخْرَى، فَقَالَ:

## المطلب الأول

**التعارض لغة:** تفاغل من (غرض) بضم العين، وهو بناء تكثير فروعه، ومن معانيه: العرض الذي هو ضد الطول. والمقابلة بين شيئين، كما في معاشرة الكتاب بالكتاب. وكذا الظهور؛ من قوله: عرض الشيء للبيع إذا أظهره. ومنها أيضاً: المبع، كما في قوله تعالى: **أَقْرَبْ كَدْ كَدْ كَلْ كَلْ جَلْ** = [البقرة: 224]، أي: مانعاً بالحلف به بينكم وبين رمضانه (الأزهري، 2001م، ج 1/ص 288)، ابن منظور، 1414هـ، (ج 9/ص 26). **الفيروز آبادى، 1426هـ.** (ص 579)).

**وأما في اصطلاح المحدثين** (لطفي بن محمد الزغير، 1428، ص 20): فلم يتم التطرق لتعريف المصطلح التعارض بعينه، ولعل ذلك راجع لاستغنائهم عن ذلك بتعريف مختلف الحديث، ظناً منهم أن الاصياغ متزادفان، وهو ما شعرت به أثناء وقوفي على تعريفاتهم، فقد قال الإمام الحاكم لتبييه لهذا النوع: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن رسول الله ﷺ يعارضها مثلها) (الحاكم، 1356هـ، ص 122)).

وقال الحبيب البغدادي كذلك: (باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح) (الخطيب، 1357هـ، (ص432)), ثم ساق استشهادات ذكرها غيره في باب المختلف، ومنها كلمة لإمام ابن خزيمة في نفي وجود التعارض، أما عن تعريف المختلف عندهم فقد ذكره الإمام النووي قائلاً: (هو أن يأتي حدثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوقيف بينهما أو يرجح أحدهما) (النووي، 1405هـ، (94)). وعلى هذا التعريف اقتصره أغلب من جاء بعده.

ونلاحظ من الإشارات السابقة والتعريف الذي نقلته عن النووي أنَّ أهل الحديث يقصرون المخالف والتعارض على الواقع بين الحديدين، فيخرج بذلك: التعارض ما بين الأحاديث والآيات، أو ما بين الأحاديث والعلوم أو العقليات أو الواقع والموارد وما شابه ذلك، وهذه الأمور المستثناء من صميم التعارض، فيكون التعريف غير جامع لكتبهم عبد التطبيط تعرضاً للتعارض بمعناه الواسع.

أما تعريف التعارض عند غير المحدثين من الأصوليين وغيرهم من اعنتي بجمع المصطلحات وتوضيح التعريفات، فقد ورد بمعناه العام دون تحديده بالتعارض بين حدثيين، وقد عرّفوه بصيغة عدّة، منها ما قاله التهانوي من أنَّ التعارض (نقايل الحجتين) المتساوietين على وجه لا يمكن الجمع بينهما (التهانوي، 1996م، ج 4/ص 990-991)، وقال: (وُعْرِفَ بِأَنَّ كُونَ الدلِيلَيْنِ بِحِيثِ يَقْتَضِيَا أَحَدُهُ ثَبَوتَ أَمْرٍ، وَالْآخَرُ اتَّفَاؤُهُ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، وَفِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ).  
وتعريفات الأصوليين يمكن إرجاعها للأربعة صيغ:

- أولها: «إنَّ التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ وَالتَّنَافِيْ» وأطلق أحياناً عليه «اللَّمَاعُ» ((الغزالى، 1416هـ، ج2/ص226)).
  - ثالثها: «التعارض بين الأمرين أو الشَّيْئين: هو تقابلها على وجه يمنع كلَّ منها مقتضى صاحبه» (السبكي، 1404هـ، ج2/ص273)).
  - رابعها: «تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كُلَّ واحد منها ضدَّ ما توجه الأخرى، كالخل والحرمة، والتنبي والإثبات» (أصول السرخسي، 1395هـ، ج2/ص12)).
  - من الآخر في باب وجوب العمل» (إبن المتنبي، 1362هـ، 544)).

### المطلب الثالث

#### أسبابه

بعد استعراض الشروط المتعلقة بالتعارض، يمكن تلخيص الأسباب التي تؤدي إلى ذلك بين الأحاديث في النقاط التالية وقد نص عليها إمام الأصوليين وفارس هذا الشأن محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله وتعاله غيره من أهل العلم:

**السبب الأول:** قد يقول النبي ﷺ القول العام يزيد به الخاص، والعام يزيد به الخاص: يقول الشافعي رحمة الله: (ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاماً يزيد به العام وعاماً يزيد به الخاص... ويسن بلطف مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيরه خلاف الجملة فستدل على أنه يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم) (الشافعي، 1357هـ، ص213-214).

ويقول أيضاً: (ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويحاجمه في معنى سُنَّةً غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رأه بعض الساعمين اختلافاً وليس منه شيء مختلف) (المصدر نفسه).

ويقول ابن القيم: (وما يُوقِّع أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، متى صحت الرواية وفهمت كذا ينبعي تبيّن أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق) (ابن القيم، 1441هـ، ج1/ص67).

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعُصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ) (متفق عليه: البخاري (581)، ومسلم (831)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه: (لا ينحرجَ أَحَدُكُمْ فَيُضَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهِ) (متفق عليه: البخاري (582)، ومسلم (828)).

مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (مَنْ تَبَيَّنَ صَلَاةً فَلَيُصَلِّي إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (متفق عليه: البخاري (597)، ومسلم (684)).

وبناءً على هذه الأحاديث، يبدو أن هناك تعارضًا ظاهريًا بين حديث أبي هريرة وبين عمر رضي الله عنهما اللذين يدلان على النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر، وبين حديث أنس رضي الله عنه الذي يشير إلى جواز قضاء الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات النبي.

وذكر أهل العلم في الجواب عن هذا التعارض: أن النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحمل أحد معنين:

الأول: أنه شامل لكل صلاة، فرضًا كانت أو نفلاً، فائتةً أو حاضرة، وذلك أن مسمى الصلاة شامل لكل ذلك؛ فالنفل والفرض كلامها متافقان في هذا المسمى.

الثاني: أنه خاص بعض الصلاوات دون بعض، وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني، فإنهما يفترقان في بعضها الآخر.

وبناءً على ذلك، فقد سلك العلماء مسلك المجمع في دفع هذا التعارض الظاهري، حيث قرروا أن المراد بالنبي الوارد عن الصلاة بعد العصر والفجر يختص بصلاة لا سبب لها، صلاة النافلة المطلقة، أما ما كان لها سبب، كقضاء الفائتة، فيجوز أداؤها في أي وقت.

**السبب الثاني:** أن يؤدي الخبر عن الخبر متضمن، والخبر مختصر:

يحدث هذا النوع من الاختلاف عندما يروي أحد الرواية الحديث بكلام تقاصيه، في حين يكتفي راوٍ آخر بإيراده بشكل مختصر، مما يؤدي إلى ظهور التعارض الظاهري بين الروايتين.

(هلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) (متافق عليه: البخاري (2295)، ومسلم (1619))، مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أَنَّ أَوَّلَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَقْسِمِهِمْ، فَمَنْ ثُوِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنَ فَعَلَيْهِ قَصَّاصٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَتِيهِ) (متافق عليه: البخاري (2298)، ومسلم (1619)).

فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عن سابقه زمناً، ولذلك قول أبي هريرة في هذا الحديث: (فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُنُوْخَ، قَالَ...) فذكر الحديث.

قال الحافظ العراقي: (وهو امتناعه ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دين منسوخ بلا شك، فصار يصلى عليه، وينبئ في دينه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة) (العراقي، 1438هـ، (229/6)).

**الشرط الثالث:** تضاد الحكفين: وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرم. وإنما اشتهرت العلامة هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض، بل يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له.

قال ابن عبد البر: (التعارض في الآثار، إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنيفي الآخر) (ابن عبد البر، 1439هـ، ج11/ص86).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الترجيح إنما يكون عند التنافي وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل فهذا هو الصواب) (عبد الرحمن بن قاسم، 1425هـ ، ج6/ص407).

المثال للشرط الثالث: حديث أبي هريرة: (لَا يَرِئُنَّ الرَّازِيَ حِينَ يَرِئُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...) (متافق عليه: البخاري (6782)، ومسلم (2022)), مع حديث أبي ذر (ع) ذر (ع) قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). فَكُلُّث: إِنَّ رَبَّنِي وَإِنَّ سَرَقَ? قَالَ: إِنَّ رَبَّنِي وَإِنَّ سَرَقَ) (متافق عليه: البخاري (5827)، ومسلم (273)).

الحديث الأول: صريح في نفي الإيمان عن الزاني وعن السارق، ومن انتفي عنه الإيمان، فإنه لا يدخل الجنة.

والحديث الثاني: صريح الدلالة في أن الزاني أو السارق الذي توفي على التوحيد يدخل الجنة مع الداخلين، وهذا تعارض.

غير أن العلماء مثل ابن قتيبة والنووي وابن العربي وابن تيمية رحمهم الله وغيرهم سلكوا مسلكاً في دفع هذا التعارض حيث قالوا: إن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق نفي الكمال، وليس النفي المطلق.

أي: إنه غير مستكملي الإيمان بارتكابه هذه الكبائر وأمثالها، فيقال إنه فاسق، وعاص، ونافق الإيمان ولا يحكم بكفره إلا حين يستحل ما يصنع، ولا يرى فيه حرمة.

**الشرط الرابع: اتحاد النسبة:** وإنما اشتهرت ذلك؛ لأنه من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد، وفي وقت واحد، لكن بالنسبة إلى شخصين.

ومن الدليل على ذلك: أن الخل في الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج، وأما حربة الزوجة فهي بالنسبة إلى غير الزوج؛ أي جميع من عدا الزوج لا تخل لهم الزوجة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الشرائط الأربع إذا هي اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين وهذا محال، ولذا لما اتهم الزركشي من سرد الشروط قال: (واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يتحقق هذه الشروط، فإذا لا تناقض فيه) (الزركشي، 1414هـ، ج6/ص111)).

فأبو أيوب رضي الله عنه سمع من رسول الله ﷺ النبي وحمل الحال التي ورد النبي فيها، وابن عمر رضي الله عنه رأى فعل النبي ﷺ المخالف لقوله، فعلم أن هذه الحال وهي حال قضاء الحاجة في البناء غير داخلة في النبي الذي رواه أبو أيوب رضي الله عنه ولم يعلم أبو أيوب ما علم ابن عمر رضي الله عنه فكان ينحرف عن استقبال القبلة في المراحيض، ويستغفر الله طاناً أن استقبل القبلة مما نهى عنه في كل مكان.

**السبب الرابع:** بعض الرواية يدرك جواباً لسؤال، ولا يدرك السؤال فيرويه فتختلف روایته رواية من أدرك السؤال ورواها جميعاً

مثاله: تعارض حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسْيَةِ). (مسلم: 1596)، مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (إِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَهْبِي عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ، وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ، وَالْبَيْرَ بِالْبَيْرَ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمِيرَ بِالثَّمِيرِ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ)، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنَا يُعْنِي، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ، فَقَدْ أَرْزَى). (مسلم: 1587).

الحديث أسماء يفيد أن الربا بالتأخير من غير تقايض هو الربا، وإن كان بغير زيادة، وأما حديث عبادة وما في معناه فيفيد خلاف ذلك، وقد بين الشافعي رحمه الله سبب هذا التعارض فقال: قد يتحقق أن يكون أسماء رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يُسئل عن الربا في صفين مختلفين؛ ذهب بفضة، وقر بخطة، فقال: (إِنَّ الرِّبَا فِي النَّسْيَةِ) ففظه، فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤخذ مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سمعه أن لا ربا إلا في النسية. (الشافعي، 1406هـ، ص204).

**السبب الخامس: الإختلاف بسبب علم طائفة بالحديث الناسخ وعدم علم طائفة أخرى به:**

من الحكم الاليم أن يأمر رسول الله ﷺ بشيء في أول الأمر، ثم ينهى عنه لاحقاً لمصلحة راجحة أو لحكمة تطلب ذلك، أو ينهى عن شيء أولًا ثم يأمر به بعد ذلك لسبب اقتضى تغير الحكم، فيكون الحكم الأول منسوخاً، والثاني ناسخاً، فيعمل بالتأخر منها. غير أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد لا يبلغهم الناسخ، فيبقون على العمل بالحكم الأول الذي تلقوه عن رسول الله ﷺ، وهذا قد يحدث تعارضًا ظاهرياً بين الأحاديث وبين فعل الصحابي والنص الشرعي، فيقال: لم: عمل الصحابي بكل، وهو مخالف لما ورد في النص؟ فهل يفهم من ذلك أنه فهو النص على وجه آخر؟ أم كان لديه دليل آخر ينتهي العمل بخلافه؟ أم أن الحقيقة أنه لم يبلغه الناسخ فبقي على ما علم له أولًا وهو معذور بذلك؟

وبينيغى قبل كل شيء أن يعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الأصحاب جميعاً كانوا أشد الناس تمسكاً بسنة نبيهم، وأحرصهم على اتباع هديه، وقد اقتفي أثرهم من جاء بعدهم من التابعين، فقدروا بهم خطوة بخطوة وسلكوا سبيلهم في التعطيم للنصوص والإيقاد لها.

وعليه، فإن ما يظهر من مخالفة بعضهم لحكم الناسخ إنما هي بسبب عدم بلوغه لهم، لا عن تفريط ولا عن تأويل مخالف، وإنما يحمل على هذا الوجه، دون الطعن في فهمهم أو التزامهم، وهو في ذلك معذورون بإذن الله.

يقول الشافعي رحمه الله: (ويسن السنة ثم ينسخها بسننته ولم يدع أن يبين كلاماً نسخ من سننته بسننته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب). (الشافعي، 1357هـ، ص214-215).

يقول الشافعي رحمه الله: (ويسائل أئمَّةُ السُّنَّةِ عن الشيءِ فَيُجِيبُ عَلَى قدرِ المسألةِ وَيُؤْدِي عَنْهُ الْمُخْرِجَ عَنِ الْخَبَرِ مُتَّصِّلًا وَالْخَبَرُ مُخْتَصٌ وَالْخَبَرُ مُخْتَصٌ فِي الْخَبَرِ فِي أَيِّ بَعْضِ مَعْنَاهِ دُونَ بَعْضِ (الشافعي، 1357هـ، 213)).

مثاله: تعارض حديث النبي عن الصيام في السفر وكراهية ذلك مع أحاديث إياحته: أما أحاديث النبي فقوله ﷺ من حديث كعب بن عاصم: (لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ) (متفق عليه: البخاري(1946)، ومسلم (1115))

وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ فَصَامَ حَتَّى يَلْعَبَ كُرَاعَ الْعَجَمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ فِيهَا فَعَلَّتْ فَدَعَا بِنَجْدَهُ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بِعَصْمَهُ وَصَامَ بِعَصْمَهُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ صَامُوا فَقَالَ أَوْلَانِكَ الْعَصْمَةِ) (مسلم: 1114)).

وقد عارض الحدبين السابقين وما في معناهما من الأحاديث حديثاً أنس وعائشة رضي الله عنهما.

فعن أنس رضي الله عنه: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فَمَنَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ فَلِمَ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ) (متفق عليه: البخاري(1947)، ومسلم (1118)).

وعن عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ حَمْرَةَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَشْلَمِيِّ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْوَمُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ فَقِيلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي شَيْتُ فَصُمْ وَإِنِّي شَيْتُ فَأَفْطَرَ) (متفق عليه: البخاري(1943)، ومسلم (1121)).

فهذا الأحاديث تتعارض في ظاهرها مع الأحاديث السابقة، ووجه الجمع بينها أن يقال: إن الفطر في السفر رخصة وهي ملزمة أو يجده، وإنما وقع التعارض لمام يسوق كعب بن عاصم جميع الحديث وإنما ساق جزءاً منه، وقد ساقه جابر رضي الله عنه مفسراً فقال: (كما مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحي، إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: من هذه المحمامة؟ قالوا: رجل صائم أحشه الصوم، أو كلمة نحو هذه، فقال رسول الله ﷺ: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) (مسلم: 1115)).

فاحقل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يضر، ويتحمل ليس من البر المفروض الذي من خالقه أثم. فكعب بن عاصم ساق جزءاً من الحديث، وجابر ساق الحديث بتقائه، فتبين سبب الحديث ويفتي القادر على الصيام الذي لا يجده بذلك على الرخصة إن شاء صام وإن شاء أفتر.

### السبب الثالث: عدم إدراك الراوي لاختلاف الحال:

مثاله: ما وقع من تعارض في أحاديث استقبال القبلة بالبول والغائط فقد روي فيها حدثان ظاهرهما التعارض، وهما حديثاً أبي أيوب وابن عمر رضي الله عنهما.

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: "قالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَهْدَمْتَ الْقَائِطَنَ فَلَا يَسْتَهِنُ الْقَيْنَةَ وَلَا يُؤْلِمَا طَهْرَهُ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا" قال أبو أيوب: قَدْمِنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاجِعَنَ قَدْ تَبَيَّنَتْ قِيلَ الْقَيْنَةَ فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَشَسْتَعْفَرُ اللَّهُ تَعَالَى: (البخاري(144)، ومسلم (264)).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لِيَتَتِينَ مُسْتَهْلِكَ بَيْتَ الْمُقْوِسِ لِحَاجَتِهِ (متفق عليه: البخاري(145)، ومسلم (266)).

## الخاتمة والتوصيات

- : الحمد لله الذي بنعمته تم الصالات، له الحمد في الأولى والآخرة، وصلواته على المبعوث رحمة للعلميين وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. بعد هذه الدراسة الموجزة عن شروط التعارض وأسبابه نعرض لهم ما توصلت إليه الدراسة:
1. اهتم العلماء بمختلف الحديث ومشكلة اهتماماً كبيراً، لما لها من التأثير المباشر على الفهم الصحيح للسنة واستنباط الأحكام منها.
  2. أتبع العلماء منهجاً علمياً لدفع التعارض الظاهري، وذلك من خلال الجمع بين الأدلة أو النسخ أو الترجيح.
  3. لا يعد الحديث مخالفاً مع بعضه إلا إذا وجد فيه تلك الشروط التي يتبناها، لذا ينبغي لأهل العلم والباحثين في السنة والمتعلمين للمتوى أن يكتنعوا بقدرة علمية للدراسة والتحقيق كي لا يحكموا على الأحاديث بأنها متعارضة وهي ليست في الحقيقة كذلك.
  4. قام العلماء رحمة الله بتوضيح وبيان جوانب الموضوع والخلاف في الأحاديث المتعارضة، حرصاً على حماية الإسلام والسنّة من أفهام خاطئة ودخيلة.
  5. إن مقاصد الشريعة دوراً رئيسياً في ترجيح الأحاديث بعضها على بعض وجمعها وتوجيه معانيها، إذ إن للشريعة غالباً لا يجوز تخطيها وإهالها، ومع ذلك لا يجوز إهال الصوص الصحيح بحججة المقاصد، بل ينبغي توظيفها لهم النص وتفعيله وتنزيهه على الواقع.
  6. إن كثيراً من الشبهات المثارة حول السنّة ترجع إلى الجهل بعلوم الحديث بمختلف فروعها، وبقواعد علم الأصول ومبادئ علم المقاصد، وعدم الرجوع لمراجع العلماء في التعامل مع المختلف والمشكل.
- وفي ضوء ما توصل إليه هذا البحث، نوصي الباحثين والمهتمين بالعلوم الإسلامية بتوجيهه مزيد من الجهد في هذا الباب، دراسة وقراءة وفهمها وتعقلاً، ليظل الدافع عن الدين قائماً على العلم الغير والفهم العميق، حفاظاً على سواد الشريعة الغراء، وحتى يتدين الناس جميعاً على بصيرة، مستعينين بنور العلم، متسلكين بمنهج السلف في الفهم والاستدلال.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الألبياني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، 1316هـ، التعرير والتجهيز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيوب، 1441هـ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: زاهر بن سالم تلقفيه، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، منهاج الوصول إلى معانٍ معيار العقول، علق عليه وخراج شواهده وآياته ونظم أبوابه وفهرسه الدكتور محمد سعد، مؤسسة الإخلاص، بها.
- ابن الملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز، 1315هـ، شرح المنار وحواشيه، تحقيق يحيى الراوي، دار سعادت.
- ابن تيمية، في الدين، أحمد بن عبد الحليم، 1425هـ، مجموع النقاوی، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومساعده ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

مثال: تطبيق الكفين في الركوع.

كان التطبيق مشروعًا في أول الأمر وقد عمل به رسول الله ﷺ ثم ترك بعد ذلك، وفيما يأتي بيانه:

1. عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قال: (أئننا عند الله من مشغول في ذاره فقال: أصلٌ هؤلاء حلْكم؟ فقلنا: لا. قال: فَقُومُوا فَصُلُوا، فَلَمْ يَمْرِنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قال: وَدَهْبَتَا لِتَلْقِيَ حَلْقَةً فَأَخَذَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَخْرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبَتِنَا قَالَ: فَصَرَّبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا بَيْنَ قَبْدَيْنَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْقِعِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْنَكُمْ أَمْرٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَجْتَهِنُهُمَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْقِعِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَصَلُوا ذَلِكَ فَصَلُوا الصَّلَاةَ لِيَمْقَاتُهُمَا، وَاجْعَلُو صَلَاتَكُمْ مَعْهُمْ سُبْحَةً. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَوْمَمُمْ أَكْدُمُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَخَدُمْ فَلَيَقْبِشُ ذَرَاعَيْهِ عَلَى فَجَنِيَّهِ، وَلِيَحْتَأْ وَلِيَطْبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلَكَنِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَازَّهُمْ). (مسلم: 534).

2. عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد ، قال: أئننا عبدة نَزَّلَ عَنْهُمُ الأنصاريَّ أَيَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَحَقَّلَ أَصْبَاغَهُ أَشْقَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَاقَ بَيْنَ مِرْقَبَيْهِ حَتَّى أَشْتَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَعَى اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ حَتَّى أَشْتَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَاقَ بَيْنَ مِرْقَبَيْهِ حَتَّى أَشْتَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَقَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى أَشْتَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَعَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . (آخره أبو داود: 863)، والحاكم: (ج 1، ص 324).

وجه التعارض: الحديث الأول يدل على مشروعية التطبيق، أما الثاني يدل على عدم مشروعيته بل يدل على أن السنّة هي وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن حديث الثاني ناسخ للأول، وأن ابن مسعود وصاحبيه لم يبلغهم الناسخ، ومن قوى ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بعفور، قال: سمعتْ مصعبَ بْنَ سعْدٍ يقول: صَلَّيْتُ إِلَى جِبْرِيلَ أَبِي قَبَيلَتِي بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ وَصَعَمْتُ بَيْنَ فَحْذَيَيْهِ أَبِي، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ فَهَبْنَا عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَصْعَدَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكُبِ . (البخاري: 790)).

يقول الحافظ ابن الحجر في الفتح: ( قوله: (كما فعله فهينا عنه وأمرنا) اشتيدَ به على نسخ التطبيق المذكور بناءً على أن المراد بالأمر والنافي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلفة فيها، والراجح أن حكمها الرفع..... ثم قال: قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روی عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.... وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فرکع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كما فعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب. (ابن حجر، 1432هـ، ج 2، ص: 710-712).

وبذلك يتبيّن أن كل من ابن مسعود وصاحبيه كانوا معذورين بعدم بلوغهم الناسخ، ولو بلغهم الحكم الناسخ لرجعوا إليه وعملوا به دون شك، إذ هم من أشد الناس تمسكاً بسنة رسول الله ﷺ واتباعاً له، والله أعلم.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، 1432هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعنى به أبو قبيبة الفارياي، دار الطيبة، الرياض.
- ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر، 1439هـ، القهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، آخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 1430هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- أحمد بن حنبل، 1416هـ، مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسحاعيل، 1414هـ، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار الراية) - دمشق.
- التلاني، محمد بن علي، 1996م، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي درحوج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، 1439هـ، المستدرك على الصحيحين، حققه وخزجه وعلق عليه: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت - لبنان.
- الحاكم، أبو عبدالله، 1356هـ، معرفة علوم الحديث، جمعية دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد المدن، الهند.
- المخطيب، أبو يكرب بن علي البغدادي، 1357هـ، الكفاية في علم الرواية، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حیدر آباد، المدن.
- الزغير، لطفي بن محمد، 1428هـ، التعارض في الحديث، دار العبيكان، رياض.
- السبكي، تقى الدين (ت 756هـ) وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت 771هـ)، 1404هـ، الإيمان في شرح المنهج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، 1395هـ، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية بحیدر آباد بالهند.
- السوسي، عبدالجبار بن محمد، 1418هـ، منهج التوفيق والترجيح، دار الفائق، الأردن.
- الشافعى، محمد بن إدريس، 1357هـ، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البانى الخلی وأولاد - مصر.
- الشافعى، محمد بن إدريس، 1406هـ، اختلاف الحديث، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1419هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عرو عنابة، دار الكتاب العربي.
- العرافي، زين الدين عبد الرحمن بن الحسين، 1438هـ، طرح التثريـب في شرح التقرـيب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصوريـتها دور عـدة منها (دار إحياء التراث العربي، مؤسـسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العيـنى، بدـالـدين أـبو مـحمد، عـمـدة القـارـىـ شـرحـ صـحـىـ الـبـخـارـىـ، عـنـيـتـ بـنـشـرـهـ وـتـصـحـيـحـهـ وـتـعـلـيـقـهـ عـلـيـهـ شـرـكـةـ مـسـاعـدـةـ إـدـارـةـ الطـبـاعـةـ الـمـبـرـىـةـ، لـاصـحـاـبـ وـمـدـيـرـهاـ مـحـمـدـ مـنـيـرـ عـبـدـ اـعـاـدـ الدـمـشـقـيـ.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، 1413هـ، المستصنـىـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ عـبـدـ الشـافـىـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.
- الغـيرـوزـآـبـادـيـ، مجـالـدـينـ، 1426هـ، القـامـوسـ المـحـطـ، تـحـقـيقـ: مـكـبـ تـحـقـيقـ التـرـاثـ فـيـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشري الميساوي، 1374هـ، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البانى الخلی وشركاه، القاهرة.
- النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1421هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- النووى، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، 1405هـ، التقرـيبـ وـالـتـيسـيرـ، تـقـدـيمـ وـتـحـقـيقـ وـتـعـلـيـقـ: محمد عمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت.